



الهيئة العليا لتكامل السمعي البصري  
Хорошо + + + + + | ЭСРМЭ ЭМХЭЖЭЭ  
Haute Autorité de la Communication Audiovisuelle

Haute Autorité de la Communication Audiovisuelle ⵜⴰⵎⴻⵔⴰⵏⵜ ⵜⴰⵎⴻⵔⴰⵏⵜ (<https://www.haca.ma>)

11-14 ⵜⴰⵎⴻⵔⴰⵏⵜ "ⵜⴰⵎⴻⵔⴰⵏⵜ" ⵜⴰⵎⴻⵔⴰⵏⵜ < ⵜⴰⵎⴻⵔⴰⵏⵜ

---

[A \[1\]](#) [+A \[1\]](#)

**11-14** ⵜⴰⵎⴻⵔⴰⵏⵜ "ⵜⴰⵎⴻⵔⴰⵏⵜ" ⵜⴰⵎⴻⵔⴰⵏⵜ

16 2014 ⵜⴰⵎⴻⵔⴰⵏⵜ

**قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 1411-**

**المؤرخ في 18 شعبان 1435 (16 يونيو 2014)**

**المتعلق ببرنامج «عندي دواك»**

**الذي تبته شركة "إم إف إم إذاعة وتلفزة"**

**المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري ؛**

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا ديباجته والمادة 3 (المقطعان 8 و11) منه ؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصا المادتين 3 و9 منه ؛

وبناء على دفتر تحملات شركة "إم.إف.إم. إذاعة وتلفزة" خصوصا المادة 7.1 منه ؛

وبعد الإطلاع على الوثائق المتعلقة بالدراسة التي أعدها المديرية العامة للاتصال السمعي البصري بخصوص مجموعة من الحلقات من برنامج "عندي دواك" الذي تبثه شركة "إم.إف.إم.إذاعة وتلفزة" ؛

## وبعد المداولة :

وحيث إنه في إطار التتبع المنتظم للبرامج التي تبثها الخدمات السمعية البصرية، سجلت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري ملاحظات بخصوص مجموعة من الحلقات من برنامج "عندي دواك" الذي تبثه شركة "إم إف إم إذاعة وتلفزة" ؛

وحيث إن الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري توصلت بمجموعة من الشكايات والرسائل بهذا الخصوص ؛

وحيث إنه تبين من خلال معاينة مجموعة من الحلقات أن برنامج "عندي دواك" الذي يستضيف "السيد جمال الصقلي"، يُقدّم خلاله هذا الأخير في مناسبات عديدة ومتكررة بصفات مختلفة (دكتور، خبير أعشاب، ...) ؛

وحيث إنه تبين كذلك من خلال المعاينة السالفة الذكر أن المتدخل "السيد جمال الصقلي" يقدم وصفات لعلاج بعض الأمراض ؛

وحيث إن حلقة فاتح أبريل 2013، مثلا، تضمنت وصف علاجات لمرض الإلتهاب



...

وحيث إن المادة 7.1 من دفتر التحملات تنص على أنه " يجب على الضيف المذکور، الذي قدم بصفة ذات حمولة علمية، مضمونا ذا طبيعة تحريضية لفئة من الجمهور على نهج سلوك من شأنه أن يلحق ضررا بسلامة الأشخاص، خاصة أن الخطاب الموظف لم يضع مسافة كافية وواضحة بين الوصفات المذكورة وما هو تعبير علمي مجمل أو عام حول الحالة الراهنة للمعارف في المجال، وذلك دون اعتبار للمنظومة القانونية الجاري بها العمل وللضمانات المفروضة لمزاولة مهنة الطب، ودون تحفظ من طرف منشطة البرنامج كما يقتضي ذلك واجب التحكم في البث. ما يجعل المادة الإعلامية المشار إليها مخالفة للنصوص والتشريعات المطبقة على قطاع الاتصال السمعي البصري ؛

وحيث إن المادة 7.1 من دفتر التحملات تنص على أنه " يجب على الضيف المذکور، الذي قدم بصفة ذات حمولة علمية، مضمونا ذا طبيعة تحريضية لفئة من الجمهور على نهج سلوك من شأنه أن يلحق ضررا بسلامة الأشخاص، خاصة أن الخطاب الموظف لم يضع مسافة كافية وواضحة بين الوصفات المذكورة وما هو تعبير علمي مجمل أو عام حول الحالة الراهنة للمعارف في المجال، وذلك دون اعتبار للمنظومة القانونية الجاري بها العمل وللضمانات المفروضة لمزاولة مهنة الطب، ودون تحفظ من طرف منشطة البرنامج كما يقتضي ذلك واجب التحكم في البث. ما يجعل المادة الإعلامية المشار إليها مخالفة للنصوص والتشريعات المطبقة على قطاع الاتصال السمعي البصري ؛

وحيث إنه، دون الإخلال بمبدأ حرية التعبير وحق كل متدخل في الإدلاء بآرائه ومواقفه، يعتبر ما تضمنه خطاب الضيف المذكور، الذي قدم بصفة ذات حمولة علمية، مضمونا ذا طبيعة تحريضية لفئة من الجمهور على نهج سلوك من شأنه أن يلحق ضررا بسلامة الأشخاص، خاصة أن الخطاب الموظف لم يضع مسافة كافية وواضحة بين الوصفات المذكورة وما هو تعبير علمي مجمل أو عام حول الحالة الراهنة للمعارف في المجال، وذلك دون اعتبار للمنظومة القانونية الجاري بها العمل وللضمانات المفروضة لمزاولة مهنة الطب، ودون تحفظ من طرف منشطة البرنامج كما يقتضي ذلك واجب التحكم في البث. ما يجعل المادة الإعلامية المشار إليها مخالفة للنصوص والتشريعات المطبقة على قطاع الاتصال السمعي البصري ؛

وحيث إنه، بعد تداول المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 04 يونيو 2013 بخصوص ما تم تسجيله من ملاحظات قرر، تبعا لما سبق الوقوف عليه من ملاحظات، توجيه إعدار لشركة إم إف إم إذاعة

وتلفزة بقصد اتخاذ التدابير الملائمة لجعل مضمون البرنامج يحترم الإلتزامات التشريعية والتنظيمية المطبقة على القطاع وخاصة الكف عن وصف العلاجات خلال البرنامج ؛

وحيث إن الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري توصلت بتاريخ 11 يونيو 2013 برسالة شركة إم.إف.إم إذاعة وتلفزة تجيب من خلالها على طلب التوضيحات السالف الذكر وتحيل بمقتضاها نسخا من شواهد ودبلومات ضيف البرنامج ؛

وحيث إنه تمت معاينة عدم استجابة المتعهد للإعذار المذكور أعلاه في ما يتعلق بالكف عن تقديم وصفات خلال البرنامج السالف الذكر ؛

وحيث إنه وتبعاً لذلك، تبين من خلال المعاينة أن الضيف المذكور يستمر في وصف علاجات لأضرار خطيرة، خاصة وعلى سبيل المثال خلال حلقة 17 يونيو 2013 التي تضمنت وصف علاج لمرض "السرطان" من خلال استعمال العبارات التالية:

"...  
1  
10  
sous forme de jus  
40 ..."

وحيث إن ما يبثه المتعهد من خلال برنامج "عندي دواك" بعد إعذاره يمكن اعتباره تحريضا ضمنيا على نهج سلوكيات من شأنها أن تلحق ضررا بصحة

المواطنين، خصوصا بالحث الضمني على التخلي عن العلاجات المتبعة في المؤسسات الصحية ؛

وحيث إنه يتعين، تبعا لذلك، اتخاذ ما يلزم في حق المتعهد " إم.إف.إم إذاعة وتلفزة " □

## لهذه الأسباب :

1 - يصرح بأن شركة " إم إف إم إذاعة وتلفزة " التي تقدم الخدمة الإذاعية " إم إف إم " :

- لم تحترم المقتضيات القانونية والتنظيمية المذكورة أعلاه ؛  
- لم تستجب لإعذار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري الموجه لها بتاريخ 05 يونيو 2013 ؛

2 - يوجه إنذارا لشركة " إم.إف.إم إذاعة وتلفزة " ؛

3 - يأمر بتبليغ قراره هذا إلى شركة " إم.إف.إم إذاعة وتلفزة " وبنشره في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 18 من شعبان 1435 الموافق لـ (16 يونيو 2014) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة أمينة لمريني الوهابي، رئيسة، والسيدة والسادة محمد عبد الرحيم، ومحمد أوجار، وبوشعيب أوغبي وخديجة الكور، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

الرئيسة

أمينة المريني الوهابي

---

□□□□

1| <https://www.haca.ma/ar/javascript%3A%3B>